

## الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (11) لسنة 2018 م

بشأن إنشاء الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م) في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

- المرسوم الصادر في 1979/4/4 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

- والقانون رقم (97) لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعييناً وزيراً للإعلام ووزيراً للدولة لشئون الشباب،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (24) المتعدد بتاريخ 2018/4/16 م الذي قرر فيه الموافقة على إنشاء الاتحاد

الكويتي للرياضة للجميع،

- وللصالح العام،

قرر

مادة (1)

تعريفات

المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

الاتحاد: الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع.

مادة (2)

يُشأ اتحاد رياضي يسمى (الاتحاد الكويتي للرياضة للجميع) يكون

مقره بإحدى المباني التابعة للهيئة العامة للرياضة ويكون مستولاً عن

تطوير الرياضة للجميع، والرياضة الترويحية وتشجيع كافة الأعمار على ممارسة الرياضة.

مادة (3)

يهدف الاتحاد إلى الآتي:

1. نشر الوعي بمفهوم و فلسفة الرياضة للجميع، والعمل على توسيع نطاق ممارسة الرياضة في دولة الكويت.

2. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة بين فئات المجتمع.

3. إعداد برامج أنشطة الرياضة للجميع التي تلي احتياجات المجتمع الكويتي والعاملين بالقطاعات المختلفة، والإشراف على تنظيم هذه البرامج ومتابعة تقويتها.

4. دعم وتشجيع برامج وأنشطة الرياضة للجميع للاستغلال الأمثل لتلبية حاجة الجسم من الحركة والترويح والنشاط، والارتقاء بمستوى

اللياقة البدنية والصحية.

5. العمل على توفير كافة الوسائل والإمكانيات لممارسة الرياضة للجميع.

6. إعداد القادة والكوادر المؤهلة لخالات الرياضة للجميع وخدمة المجتمع.

7. تنظيم المؤتمرات والندوات والمهرجانات المحلية والإقليمية والعالمية، والأشتراك في عضوية المنظمات الخليجية والعربية والإقليمية والدولية،

المعنية بالرياضة للجميع، وأي أهداف أخرى تحقق الغرض من إنشاء الاتحاد.

مادة (4)

يُشكل مجلس إدارة الاتحاد من السادة التالية أمماؤهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1	الأستاذ الدكتور: هادي حسين محمد الدوسري	دكتوراه الفلسفة في التربية الرياضية	رئيساً
2	السيدة: د. ماجدة محمد القحطان	بكالوريوس طب وجراحة ودكتوراه طب عائلة واستشاري عائلة	نائب الرئيس
3	الأستاذ: بالفر عيسى دشتي	بكالوريوس علوم التربية الرياضية تخصص (تدريب)	عضواً
4	الأستاذ: حامد عني المريم	دبلوم محاسبة	عضواً
5	الأستاذ: وليد محمد سلطان	بكالوريوس تربية رياضية	عضواً
6	الأستاذة: فاطمة مسعود حيات	ماجستير في الفنون -بكالوريوس في علوم التسويق	عضواً
7	الأستاذ: عبد المحسن صاخ الباطين	بكالوريوس في التسويق والعلوم الرياضية	عضواً
8	الأستاذة: نجاة خالد عبدالحميد الصنيع	بكالوريوس علوم سياسية ومساند إعلام وعلاقات عامة	عضواً
9	الأستاذ: عمر فاخ العجمي	بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة	عضواً
10	ممثل عن الهيئة العامة للإعاقه		عضواً
11	ممثل عن وزارة الدولة لشئون الشباب		عضواً

## مادة (5)

يتولى مجلس إدارة الاتحاد وضع اللوائح والقواعد التي تنظم أعماله، والأنشطة المتعلقة به، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بدولة الكويت، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتصدر هذه اللوائح والقواعد بعد اعتمادها من المجلس وتتولى الهيئة نشرها.

وتكون مدة عمل مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمرة واحدة، ويحق لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للمبررات التي يقدرها.

وفي حالة خلو مقعد من مقاعد مجلس إدارة الاتحاد لأي سبب من الأسباب يعين المجلس بديلاً عنه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

# Mesfer law

## مادة (6)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد الاجتماع الأول بدعوة من رئسه ويحدد في هذا الاجتماع المناصب القيادية، يكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

## مادة (7)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة الاتحاد لاختصاصاته بميزانية الهيئة.

## مادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 6 شعبان 1439 هـ

الموافق: 22 أبريل 2018 م